

المذكور بل يجب تركه واما قضية جواز التخلّف فيتحققه بالعمل الناقصة التي  
ليست بحكم العلة التامة واما انتفاء التأثير عن العمل السعيدة فيخرج فيما نحن  
فيها العلة التامة ليست من لوازمها ان يكون كل من اجزاها مؤثرا في  
المحلول حتى يلزم من انتفاءه الفساد في التعريف فتدبر واعلم انه  
لو قال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بمحضه انه لا يكون وراءه  
شيء يتوقف عليه وجود المحلول لكان اولي لثباته وجه عليه النقص  
بالعلة التامة البسيطة عما قيل والتعليل في اللغة هو مصدر علة اي  
سقاء شيئا بعد شي في اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى آخر وهو  
تبين علة الشيء والظاهر ان المراد بالعلة به هنا ما يكون علة وكلمة  
في حصول التصديق بما هو المطلوب لعله تحقيق الشيء وما يتوقف هو  
عنه بحسب الخارج كما يقال في عرفه فلان تحلل اذا كان يتدل بدليل  
على ثبوت ما هو المطلوب منه وقد يكون تكرر الالسط مع ذلك علة لتحقيق  
النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان الذي يفيد اليقينة في الاصل  
والخارج كقولنا هذا متحقق الاخلط وكثير متحقق الاخلط فهو  
محموم فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق  
فقط كما في البرهان الذي يفيد اليقينة في البرهان في الواقع دون بيشما  
ويقر اناه محموم وتكرر محموم فهو متحقق الاخلط ينتج الالسط في الاخلط

والملازمة

والملازمة والبروز والتلازم والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم  
بعض واحد وهي كون الحكم مقتضيا للآخر اقتضائه ضرورة بالانقائبا  
كله فقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول مقتضى  
هو هذا الملزوم والحكم الثاني مقتضى هو اللازم واما حصر  
التعريف بالملازمة بين الاحكام اما لانه ما يقع بين المفردات  
من الزوم ليس بمحتبر عند اهل هذا الاصطلاح واما لانه لا ينقل التلازم  
بينها عن التلازم بين الاحكام فكانت اما تخرج مما هو محط القواعد  
من اطراف الملازمات واحكام بما يعلم منه بالمقابلة على المقابلة  
ونقل عن الامام الرازي بحسب الزوم وهو انه اذا الزم شي كان ذلك شيئا  
الزوم لما صعد وما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى شي منهما  
اما الى الاول فلانه لا فرق بين الملازمة الحديثة وعدم الملازمة لانه  
لولا كان كذلك لوقع التمايز بين العديك ويصحح لان القامير من  
الموجودات واما الى الثاني فلانه لو كانت الملازمة بين الشيء موجودة  
لكانت معارفة لهما البتة لا مكان تعلقهما بدونها وانها نسبة  
ان كان كون معارفة للطرفين وحي لا يخلوا اما ان يلزم تلك الملازمة الاحكام  
ام لا فان كان الاول فنقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية ويندم التسلسل  
بين الملازميات الموجودات في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتقاها

تعلقهما